لان الليالي غير قابلة للصوم فتخللها يوجب التفريق فيجب على التفريق حتى ينص على التتابع
ثم يدخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس من اخر يوم وان نوى الايام خاصة صحت
نيته لانه نوى حقيقة كلامه قال رح وليلتان بنذر يومين اي يلزمه ليلتان
بنذر اعتكافه يومين لانه بذكر يومين يدخل ما بازائهما من الليلتين في العادة يقال
ما رايتك منذ يومين والمراد بليلتيهما كما يقال ما رايتك منذ ثلاثة ايام والمراد بلياليها
بخلاف ما اذا قال لله علي ان اعتكف يوما حيث لا يلزمه الليل لعدم التعارف وعن
ابي يوسف رح في التثنية والجمع لا يلزمه الليلة الاولى ولان الاعتكاف لا يكون بالليل
الا تبعا لضرورة الوصل بين الايام ولا حاجة الى ادخال الليلة الاولى لتحقق الوصل
بدونها ومنهم من يجعل خلاف ابي يوسف رح في التثنية فقط ولو نذر ان يعتكف ليلة
لا يصح لانها ليست بمحل الصوم ولا اعتكاف بدونه وعن ابي يوسف انه يلزمه بيومها

كتاب الحج

الحج في اللغة القصد وعن الخليل كثرة القصد الى من تعظمه
قال المخبل الم تعلمي يا ام مسعد انما تخاطئني ريب الزمان الا كبرا واشهد من عوف حلولا كثيرة
يحجون سب الزبرقان المزعفرا قال رح هو زيارة مكان مخصوص في زمان
مخصوص بفعل مخصوص وهذا في الشرع فجعل القصد خاص مع زيادة وصف كالتيمم
اسم لمطلق القصد في اللغة ثم جعل في الشرع اسم لقصد خاص بزيادة وصف قال رح
فرض مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة فضلت عن مسكنه
وعما لا بد منه ونفقة ذهابه وايابه وعياله اما وجوبه مرة في العمر فلما روى
عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس كتب عليكم الحج
فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت
لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع رواه احمد
والنسائي بمعناه ولان سببه البيت وهو لا يتكرر فلا يتكرر الوجوب واما وجوبه على الفور
فلانه يختص بوقت خاص والموت في سنة واحدة غير نادر فلا يتضيق احتياطا
وهذا قول ابي يوسف وعن ابي حنيفة ما يدل عليه فان ابن شجاع روى عنه ان الرجل
اذا وجد ما يحج به وقد قصد التزوج فانه يحج ولا يتزوج لان الحج فريضة اوجبها الله تعالى
على عبده وهذا يدل على انه على الفور وقال محمد والشافعي رح هو على التراخي لانه
وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة ولهذا ينوي الاداء فلا يتصور الفوات
الا ترى انه عليه الصلاة والسلام حج سنة عشر وكان فرض الحج في سنة ست ولو
كان على الفور لما اخر ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من اراد الحج فليتعجل فانه قد
يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة رواه احمد وابن ماجة والبيهقي وقد بينا

المعنى

١٧٤

المعنى فيه والذي نزل في سنة تسع قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا من ما
شرع فيه وليس فيه دلالة على الايجاب وانما وجب بقوله تعالى ولله على الناس حج
البيت الاية وهي نزلت سنة تسع وتاخيره صلى الله عليه وسلم الى السنة العاشرة يحتمل
ان يكون لعذر اما لانها نزلت بعد فوات الوقت او للتخوف من المشركين على اهل المدينة
او على نفسه عليه افضل الصلاة والسلام او كره مخالطة المشركين في نسكهم اذ كان
لهم عهد في ذلك الوقت فاخر الحج حتى بعث ابا بكر وعليا فنادى ان لا يحج بعد العام
مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم حج وكان فتح مكة في سنة ثمان والذي يدل عليه
ان التقديم افضل بالاجماع لو مات ولم يحج اثم بالاجماع واما اشتراط الحرية والبلوغ
فلقوله عليه الصلاة والسلام ايما صبي حج به اهله فمات اجزات عنه فان كان ادرك
فعليه الحج وايما رجل مملوك حج به اهله فمات اجزات عنه فان اعتق فعليه الحج ذكره احمد
وعليه اجماع المسلمين ولان الحج مشتمل على البدني والمالي وفي بنية الصبي قصور ولهذا
سقط عنه الفرايض كلها ولا مال للعبد لانه مشتغل بخدمة المولى ولو وجب عليه الحج
لبطل حق المولى في زمان طويل وحق العبد مقدم فصار كالجهاد بخلاف الصلاة
والصوم لان وقتهما يسير ولا يحتاج فيهما الى المال والعقل شرط لصحة التكاليف وصحة
الجوارح من شرطه لان الواجب على المستطيع والاستطاعة منعدمة دونهما والاعمى اذا
وجد من يكفيه مونة سفره ووجد زادا وراحلة لا يجب عليه الحج عند ابي حنيفة رح لانه
عاجز بنفسه فلا يعتبر القدرة بغيره وعندهما يجب لانه لو هدي يودي بنفسه فاشبه
الضال عن مواضع النسك والمقعد والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين والشيخ الذي
لا يثبت على الراحلة بنفسه والمحبوس والاعمى اذا وجد زادا وراحلة ولم يجد من يهديه
لا يجب عليهم الحج عند ابي حنيفة رح وهو رواية عنهما وظاهر الرواية وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة رح وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الاحجاج فعند ابي حنيفة رح لا يجب عليهم
الاحجاج لانه بدل عن الحج بالبدن والاصل لم يجب فلا يجب البدل وعندهما يجب لانهم
لزمهم الاصل وهو الحج بالبدن في الذمة وقد عجزوا عنه فيجب البدل عليهم ولا بد
من القدرة على الزاد والراحلة لانه عليه الصلاة والسلام فسر الاستطاعة بهما ويعتبر
ان يكون مالكا له وقت خروج اهل بلده ولا يعتبر قبله حتى كان له ان يصرف ماله فيما
احب فاذا صرفه ولم يبق له شيء عند خروجهم لا حج عليه ويشترط ان تكون المراة خالية
عن العدة عند ذلك حتى لو كانت معتدة عند خروجهم لا يجب عليها الحج وهو قدر ما يكتري
به شق محمل فاضلا عما ذكر لان المشغول بالحاجة الاصلية كالمعدوم شرعا وان قدر
ان يكتري عقبة لا غير لا يجب عليه لانه غير قادر على الراحلة في جميع الطريق ويعتبر

Copyright King Saud University